

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة ريكاب للاستثمارات المالية ش.م.م
والمنعقد بتاريخ (2024/05/15)

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/15 اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة شركة ريكاب للاستثمارات المالية إلى كل من السادة المساهمين والسادة أعضاء مجلس الإدارة والهيئة العامة للرقابة المالية والسيد مراقب الحسابات ، انعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة في تمام الساعة الثالثة مساءً ، وذلك بقاعة الاجتماعات - مبنى B76/A - نادى القرية الذكية - بالقرية الذكية - الكيلو 28 - طريق مصر الإسكندرية الصحراوى - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة - وبحضور السادة المساهمين المذكورين بكشف الحضور والسادة أعضاء مجلس الإدارة التالى أسمائهم:-

- | | |
|---|--|
| 1) السيد الأستاذ / يوسف محمد مدحت يوسف الفار | رئيس مجلس الإدارة |
| 2) السيد الأستاذ / طلال محمد عقيل وشاح | نائب رئيس مجلس الإدارة ممثلاً لشركة النعيم القابضة للاستثمارات |
| 3) السيدة الأستاذة / أمنية سعد عبد الرحمن قلج | عضو مجلس الإدارة |
| 4) السيدة الأستاذة / نانسى وهيب فرج صليب | عضو مجلس الإدارة |

وبالإضافة إلى الحضور المادى ، فقد تم الحضور والتصويت من قِبل بعض السادة مساهمى الشركة وكذا السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة باستخدام نظام الحضور والتصويت الإلكتروني (E-Magles) وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرات الأخيرة من كل من المواد أرقام (73) ، 240 مكرر) من قانون الشركات المساهمة رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (150) لسنة 2022 ، وكذا المادة رقم (47) مكرر) من قواعد الشطب والشطب للأوراق المالية بالبورصة المصرية ، وقد تم إتاحة الحضور والتصويت الإلكتروني من خلال النظام (E-Magles) قبل الاجتماع بخمسة أيام عمل أى بدءاً من يوم الأربعاء الموافق 2024/05/08.

وقد اعتذر عن الحضور من السادة أعضاء مجلس الإدارة كل من السيد الأستاذ / حسين بن على بن حسين شبكشى والسيد الأستاذ / هشام محمد مدحت يوسف الفار والسيد الأستاذ / محمد إبراهيم عبد الفتاح يونس ، كما حضر كافة السادة أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئى من خلال (E-Magles) - وتولى السيد الأستاذ / يوسف محمد مدحت يوسف الفار رئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة ، واقترح سيادته تعيين الأستاذ / هيثم قطب - أمين سر الجمعية العامة غير العادية وكل من الأستاذ / علاء جميل محمد نور والأستاذ / حسن عمر أحمد حسن - فارزى أصوات وقد وافق السادة المساهمين بالإجماع على هذا الترشيح.

رئيس مجلس الإدارة



فارزى الأصوات

أمين السر

كما حضر الأستاذ / أحمد ابو العطا - مفوضاً عن السيد الأستاذ / عمرو وحيد الدين عبد الغفار (مراقب الحسابات) "مكتب بيكر تيلي"، ولم يحضر ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد أعلن السيد مراقب الحسابات أن نسبة الحضور قدرها (87.30%) والتي تمثل عدد (96,380,884 سهم) من رأس المال البالغ عدد (110,396,953 سهم)، وتبلغ نسبة الحضور بالأصالة (100%) من الأسهم الحاضرة والتي تمثل عدد (96,380,862 سهم) كما تبلغ نسبة الحضور بالإنابة (%). من الأسهم الحاضرة والتي تمثل عدد (22 سهم)، وبذلك يعتبر النصاب القانوني مكتملاً كما هو وارد في النظام الأساسي للشركة ويكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، ورحب السيد الأستاذ رئيس الجلسة بالسادة الحضور. ثم تم البدء في مناقشة بنود الاجتماع كما هو وارد في جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية، كما يلي:

الموضوع الأول

النظر في اعتماد مشروع توزيع الأرباح المقترح

القرار

بعد المناقشة وتداول الآراء وبعد أن قام السادة الحضور باستعراض مشروع توزيع الأرباح المقترح، قرر السادة المساهمون الموافقة بالإجماع على اعتماد مشروع توزيع الأرباح المقترح وهو كالتالي:

25,151,969	صافي ربح العام
44,276,270	أرباح مرحلة
<hr/> 69,428,239	الأرباح القابلة للتوزيع
	توزيع الأرباح
1,257,598	احتياطي قانوني
<hr/> 68,170,641	الأرباح القابلة للتوزيع
	٤٦٠٨٢
39,427,475	توزيعات مساهمين - أسهم مجانية
28,743,166	الأرباح المرحلة
<hr/> 68,170,641	الاجمالي



رئيس مجلس الإدارة

يوسف كمال



فارزى الأصوات

محمد عيسى

أمين السر
محمد قطب

ريكاتب للإستشارات القانونية
المشورون القانونيون

الموضوع الثاني

النظر في زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة من (551,984,765 جنيه مصري) إلى (591,412,240 جنيه مصري) بزيادة قدرها (39,427,475 جنيه مصري) موزعة على عدد (7,885,495 سهم) بقيمة اسمية للسهم الواحد (5 جنيه مصري) وليصبح إجمالي عدد أسهم الشركة بعد الزيادة (118,282,448 سهم) ، وذلك من خلال توزيع أرباح في صورة أسهم مجانية بواقع سهم واحد لكل أربعة عشر سهم من الأسهم الأصلية المصدرة ، وذلك تمويلاً من الأرباح القابلة للتوزيع الواردة بالقوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31

القرار

بعد المناقشة وتداول الآراء وبعد أن قام السادة الحضور باستعراض موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على نشر تقرير الإفصاح بغرض السير في إجراءات زيادة رأس المال المصدر (المعدل) للشركة وفقاً لأحكام المادة (48) من قواعد القيد بالبورصة المصرية ، تقرر الموافقة بالإجماع على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة من (551,984,765 جنيه مصري) إلى (591,412,240 جنيه مصري) بزيادة قدرها (39,427,475 جنيه مصري) موزعة على عدد (7,885,495 سهم) بقيمة اسمية للسهم الواحد (5 جنيه مصري) وليصبح إجمالي عدد أسهم الشركة بعد الزيادة (118,282,448 سهم) ، وذلك من خلال توزيع أرباح في صورة أسهم مجانية بواقع سهم واحد لكل أربعة عشر سهم من الأسهم الأصلية المصدرة ، وذلك تمويلاً من الأرباح القابلة للتوزيع الواردة بالقوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31.

الموضوع الثالث

النظر في تعديل المواد أرقام (6 ، 7) من النظام الأساسي للشركة

القرار

بعد المناقشة وتداول الآراء قرر السادة الحضور الموافقة بالإجماع على تعديل المواد أرقام (6 ، 7) من النظام الأساسي للشركة ، وتفويض السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة أو السيد الأستاذ نائب رئيس مجلس الإدارة أو السيد الأستاذ عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضهم لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أعمال التعديل وتقديم كافة المستندات اللازمة أمام كافة الجهات ، ولتصبح المواد أرقام (6 ، 7) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

المادة رقم (6) قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ 2.5 مليار جنيه مصري (فقط اثنين ونصف مليار جنيه مصري لا غير) ورأس مال الشركة المصدر بمبلغ 551,984,765 جنيهاً مصرياً (فقط خمسمائة وواحد وخمسون مليوناً وتسعمائة وأربعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسة وستون جنيهاً مصرياً لا غير) موزعاً على عدد 110,396,953 سهماً (فقط وقدرهم مائة وعشرة مليوناً وثلاثمائة وستة وتسعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وخمسون سهماً) القيمة الاسمية للسهم 5 جنيهات مصرية (فقط خمسة جنيهات مصرية لا غير) وجميعها أسهم نقدية ورأس المال المصدر مدفوع بالكامل.

رئيس مجلس الإدارة





فارزى الأصوات



أمين السر



المادة رقم (6) بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ 2.5 مليار جنيه مصري (فقط اثنين ونصف مليار جنيه مصري لا غير) ورأس مال الشركة المصدر بمبلغ 591,412,240 جنيهاً مصرياً (فقط خمسمائة وواحد وتسعون مليوناً وأربعمائة وإثنى عشر ألفاً ومائتان وأربعون جنيهاً مصرياً لا غير) موزعاً على عدد 118,282,448 سهماً (فقط مائة وثمانية عشر مليوناً ومائتان وإثنان وثمانون ألفاً وأربعمائة وثمانية وأربعون سهماً) والقيمة الاسمية للسهم الواحد 5 جنيهات مصرية (فقط خمسة جنيهات مصرية لا غير) وجميعها أسهم نقدية ورأس المال المصدر مدفوع بالكامل.

المادة رقم (7) قبل التعديل:

م	الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه	النسبة
1	شركة النعيم القابضة للاستثمارات ش.م.م	53,082,951	265,414,755	%48.08
2	يوسف محمد مدحت يوسف الفار	23,746,711	118,733,555	%21.51
3	ALNAEEM FOR REAL ESTATE INVESTMENT MANAGEMENT LIMITED	11,515,179	57,575,895	%10.43
4	مساهمون آخرون	22,052,112	110,260,560	%19.98
	الإجمالي	110,396,953	551,984,765	%100

وقد تم سداد رأس المال المصدر الأصلي قبل التخفيض ، كما تم تخفيض رأس المال المصدر للشركة وهذا التخفيض عن طريق إعدام أسهم الخزينة الظاهرة بالقوائم المالية للشركة في 2022/12/31 وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/04/10.

المادة رقم (7) بعد التعديل:

م	الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه	النسبة
1	شركة النعيم القابضة للاستثمارات ش.م.م	56,874,590	284,372,950	%48.08
2	يوسف محمد مدحت يوسف الفار	25,442,904	127,214,520	%21.51
3	ALNAEEM FOR REAL ESTATE INVESTMENT MANAGEMENT LIMITED	12,337,691	61,688,455	%10.43
4	مساهمون آخرون	23,627,263	118,136,315	%19.98
	الإجمالي	118,282,448	591,412,240	%100

وقد تم سداد رأس المال المصدر الأصلي قبل الزيادة ، كما تم سداد كامل قيمة الزيادة في رأس المال المصدر للشركة وهذه الزيادة ممولة من الأرباح الظاهرة بالقوائم المالية للشركة في 2023/12/31 وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/15.

رئيس مجلس الإدارة



مر اقب الحسابات



فارزى الأصوات



أمين السر



الموضوع الرابع

النظر في تعديل المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة

القرار

بعد المناقشة وتداول الآراء قرر السادة الحضور الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة ، وتفويض السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة أو السيد الأستاذ نائب رئيس مجلس الإدارة أو السيد الأستاذ عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضهم لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لانتهاء من أعمال التعديل وتقديم كافة المستندات اللازمة أمام كافة الجهات ، ولتصبح المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

المادة رقم (24) قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة ، بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

المادة رقم (24) بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو عن طريق التمرير (شريطة أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع) ، كما يجوز أيضاً أن ينعقد المجلس بواسطة أى من تقنيات الاتصال الحديثة. وفي جميع الأحوال يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويوقع عليها من رئيس الاجتماع وأمين السر ، ويسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفتر الجمعية العامة والمنصوص عليها في القانون رقم (159) لسنة 1981 وبمراعاة لائحته التنفيذية.

كما وافق السادة الحضور بالإجماع على تفويض كل من الأستاذ / هيثم قطب والأستاذ / علاء جميل محمد نور والأستاذ / حسن عمر أحمد حسن والأستاذة / نسمة سعيد صابر على والأستاذ / محمود السيد الدين حامد الجوهري والأستاذ / محسن على حامد عثمان والأستاذ / محمد محي الدين أحمد محمد عمار والأستاذ / شريف السيد محمد العشري والأستاذ / خالد عبد الله بشير والأستاذ / أشرف حمد حمدان والأستاذ / محمود السيد محمود السيد الصعيدى والأستاذ / وليد محمد السيد والأستاذ / مصطفى محمد حسن صادق والأستاذ / محمد عبد المنعم أحمد محمد حمزة والأستاذ / شريف شعبان بشير محمد والأستاذ / محمد عبد العزيز محمد والأستاذ / محمد حسين محمد عبد الغفور والأستاذ / محمد نبيل يوسف (منفردين) في إجراء أية تعديلات أو إضافات تتطلبها الجهات الحكومية أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعها لاعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد في 2024/05/15 واعتماد عقد التعديل للمواد أرقام (6 ، 7 ، 24) من النظام الأساسي للشركة ، كما فوض السادة الحضور المذكورين منفردين في اعتماد هذا المحضر وتمثيل الشركة أمام الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعها والتوقيع أمام الشهر العقارى على عقود التعديل وتوثيقها ونقابة المحامين والغرفة التجارية والسجل التجارى والتأشير بقرارات الجمعية العامة في السجل التجارى للشركة.

وتمت بذلك أعمال الجمعية العامة غير العادية وانتهى الاجتماع في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً.

رئيس مجلس الإدارة

يسماعيل

مر اقب الحسابات



فارزى الأصوات

سراج

أمين السر

كريمة

إقرار


أقر أنا / يوسف محمد مدحت يوسف الفار بصفتي رئيس اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة ريكاب للاستثمارات المالية بأن المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 2024/05/15 كما هو مثبت بسجل محاضر الاجتماعات الموثق وبأئني مسئول مسئولية كاملة عن صحة ما ورد به وأنه لا مسئولية على الهيئة العامة للرقابة المالية أو الحكومة قبل الشركة أو الغير عما ورد بها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الاجتماع



يوسف الفار



القاهرة في 2024/05/15

عقد تعديل المواد أرقام (6 ، 7 ، 24) من النظام الأساسي
لشركة ريكاب للاستثمارات المالية ش.م.م
سجل تجارى رقم (173438) الجيزة بتاريخ 2006/1/2
ترخيص رقم (170) الصادر بتاريخ 1997/06/02

تأسست شركة ريكاب للاستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية بموجب قرار لجنة تأسيس الشركات بالهيئة العامة لسوق المال بموجب المادة (130) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 بجلستها رقم (102) المنعقدة بتاريخ 1997/3/17 بمقتضى عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي المصدق على توقيعاته من مؤسسى الشركة بموجب محضر التصديق رقم 1106 لسنة 1997 بتاريخ 1997/5/7 مكتب توثيق قصر النيل والنظام الأساسي للشركة المنشور بصحيفة الشركات النشرة رقم 1309 سنة 1997 .

- بتاريخ 2011/1/10 انعقدت الجمعية العامة غير العادية وقررت الموافقة على تعديل المواد (7,6,3,2) من النظام الأساسي للشركة.
- بتاريخ 2011/12/5 قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على تغيير اسم الشركة وتعديل المادة (2) من النظام الأساسي للشركة.
- بتاريخ 2013/3/27 قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على تغيير عنوان الشركة وتعديل المادة (4) من النظام الأساسي للشركة.
- بتاريخ 2015/12/17 قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على تعديل غرض الشركة وتعديل المادة (3) من النظام الأساسي.
- بتاريخ 2016/3/24 قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على تعديل المواد أرقام (26,27,37,39) من النظام الأساسي وإضافة المادة رقم (66) للنظام الأساسي.

- بتاريخ 2016/6/19 قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على تعديل المواد أرقام (7,6) من النظام الأساسي.
- بتاريخ 2019/03/28 قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على تعديل المادة رقم (49) من النظام الأساسي.
- بتاريخ 2020/04/15 قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على تعديل المادة رقم (6 ، 7) من النظام الأساسي.
- بتاريخ 2021/03/30 قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على تعديل المادة رقم (6) من النظام الأساسي.
- بتاريخ 2022/08/11 قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على تعديل المادة رقم (5) من النظام الأساسي.
- بتاريخ 2023/04/10 قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على تعديل المواد أرقام (6 ، 7) من النظام الأساسي.
- بتاريخ 2024/05/15 قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على تعديل المواد أرقام (6 ، 7 ، 24) من النظام الأساسي كالتالى:

المادة رقم (6) قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ 2.5 مليار جنيه مصرية (فقط اثنين ونصف مليار جنيه مصرية لا غير) ورأس مال الشركة المصدر بمبلغ 551,984,765 جنهما مصرية (فقط خمسمائة وواحد وخمسون مليوناً وتسعمائة وأربعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسة وستون جنهما مصرية لا غير) موزعاً على عدد 110,396,953 سهماً (فقط مائة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وستة وتسعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وخمسون سهماً) القيمة الاسمية للسهم 5 جنيهات مصرية (فقط خمسة جنيهات مصرية لا غير) وجميعها أسهم نقدية ورأس المال المصدر مدفوع بالكامل.

المادة رقم (6) بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ 2.5 مليار جنيه مصرية (فقط اثنين ونصف مليار جنيه مصرية لا غير) ورأس مال الشركة المصدر بمبلغ 591,412,240 جنهما مصرية (فقط خمسمائة وواحد وتسعون مليوناً وأربعمائة وإثنى عشر ألفاً ومائتان وأربعون جنهما مصرية لا غير) موزعاً على عدد 118,282,448 سهماً (فقط مائة وثمانية عشر مليوناً ومائتان وإثنان وثمانون ألفاً وأربعمائة وثمانية وأربعون سهماً) والقيمة الاسمية للسهم الواحد 5 جنيهات مصرية (فقط خمسة جنيهات مصرية لا غير) وجميعها أسهم نقدية ورأس المال المصدر مدفوع بالكامل.

المادة رقم (7) قبل التعديل:

م	الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه	النسبة
1	شركة النعيم القابضة للاستثمارات ش.م.م	53,082,951	265,414,755	%48.08
2	يوسف محمد مدحت يوسف الفار	23,746,711	118,733,555	%21.51
3	ALNAEEM FOR REAL ESTATE INVESTMENT MANAGEMENT LIMITED	11,515,179	57,575,895	%10.43
4	مساهمون آخرون	22,052,112	110,260,560	%19.98
	الإجمالي	110,396,953	551,984,765	%100

وقد تم سداد رأس المال المصدر الأصلي قبل التخفيض ، كما تم تخفيض رأس المال المصدر للشركة وهذا التخفيض عن طريق إعدام أسهم الخزينة الظاهرة بالقوائم المالية للشركة في 2022/12/31 وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/04/10.

المادة رقم (7) بعد التعديل:

م	الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه	النسبة
1	شركة النعيم القابضة للاستثمارات ش.م.م	56,877,590	284,372,950	%48.08
2	يوسف محمد مدحت يوسف الفار	25,442,984	127,214,520	%21.51
3	ALNAEEM FOR REAL ESTATE INVESTMENT MANAGEMENT LIMITED	12,837,699	61,688,455	%10.43
4	مساهمون آخرون	23,627,263	118,136,315	%19.98
	الإجمالي	118,282,448	591,412,240	%100

وقد تم سداد رأس المال المصدر الأصلي قبل الزيادة ، كما تم سداد كامل قيمة الزيادة في رأس المال المصدر للشركة وهذه الزيادة مموله من الأرباح الظاهرة بالقوائم المالية للشركة في 2023/12/31 وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/15.

المادة رقم (24) قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصطلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة ، بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

المادة رقم (24) بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصطلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.


ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو عن طريق التمرير (شريطة أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع) ، كما يجوز أيضاً أن ينعقد المجلس بواسطة أى من تقنيات الاتصال الحديثة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويوقع عليها من رئيس الاجتماع وأمين السر ، ويسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها في القانون رقم (159) لسنة 1981 وبمراجعة لائحته التنفيذية.

رئيس مجلس الإدارة

يوسف الفار

السيد الأستاذ / يوسف الفار



التصديق على عقد تعديل المادة (٦، ٧، ٢٤) من النظام الأساسي لشركة
(ريكاب للاستثمارات المالية)

تمت الموافقة على تعديل المادة (٦، ٧، ٢٤) من النظام الأساسي لشركة ريكاب للاستثمارات المالية خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وذلك تنفيذاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٠، وكذا قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٤، وبناءً على اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥.

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ما يلي:-

الالتزام بموافقة الهيئة بما يفيد النشر في صحيفة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخه.

أ. أمل خيري
٢٠٢٤/٥/١٥

د. أمل خيري
مدير عام
الإدارة المركزية لحكومة الشركات



أ. حسام طه
مدير إدارة
الإدارة المركزية لحكومة الشركات

عادل صلاح
عضو بالإدارة
ركزية لحكومة الشركات

٤٦٠٨٢

التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة

(ريكاب للاستثمارات المالية)

المُسَطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (ريكاب للاستثمارات المالية) (ش.م.م) خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ (٢٠٢٤/٥/١٥).
ولقد سُلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (السجل التجارى).
وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب إيصال سداد رقم ٠٨٥٣٨٤٧ المؤرخ (٢٠٢٤/٥/٢٠).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة - قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤ وذلك مع مراعاة ما يلي:

- ١- مراعاة الالتزام بأحكام قرار مجلس اداره الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية خاصة البند (١-١-١).
- ٢- الالتزام بحكم المادة (٦) من القانون ١٩٨١/١٥٩.
- ٣- الالتزام بالضوابط الخاصة بحساب وتوزيع الأرباح الواردة بالقانون ١٩٨١/١٥٩ ولائحته التنفيذية.
- ٤- الالتزام بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.
- ٥- تم التصديق على القرارين الثاني والثالث من المحضر في ضوء خطاب الإدارة المختصة بالهيئة الصادر اليكم مع الالتزام بما ورد بمضمونه.
- ٦- الالتزام بموافاة الهيئة بما يفيد التأشير في السجل التجارى بالتغيرات التي طرأت على رأس مال الشركة.
- ٧- الالتزام بالنشر في صحيفة الشركات.
- ٨- المحضر مكون من عدد (٥) صفحات.

املأ هنا
٠٠٤٦٥١٩٨
د. أمل خيري
مدير عام
الإدارة المركزية لحوكمة الشركات



٤٦٠٨٢

أ. حسام طه
مدير إدارة
الإدارة المركزية لحوكمة الشركات

عادل صلاح
عضو بالإدارة
المركزية لحوكمة الشركات